بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

المقدمة الثانية: وبيانها بذكر أمرين في المقام:

الأمر الأول: في تحديد محل البحث، وقد اتضح في المقدمة الأولى الفرق بين شرائط الجعل وشرائط المجعول، وأن شرائط الجعل يكون دخلها في الجعل دخلاً تكوينياً، إلا أن ذلك لا يوجب أن يكون الجعل تكوينياً، بل هو تشريعي وإن كانت شرائطه دخيلة فيه تكويناً.

وتوضيح ذلك: أن المولى إذا أحرز أن في الحج عند الاستطاعة مصلحة، فإحرازه المصلحة في الحج عند الاستطاعة داعٍ لعملية الجعل، لكن هذا لا يوجب أن يكون الجعل فعلاً قسرياً، بل هو فعل اختياري تشريعي أي صادر من المشرع بما هو مشرع.

فكذلك الأمر بالنسبة لسائر شرائط الجعل، فلو قلنا – مثلاً – بأن حصول الاستطاعة خارجاً داعٍ للجعل، أي: أن المولى لا يصدر الجعل منه قبل حصول الاستطاعة، ولكن إن حصلت خارجاً دعاه تحققها إلى القيام بجعل الوجوب على المكلف، فإن الجعل الصادر منه جعل تشريعي وإن كان حصول الاستطاعة خارجاً هو الذي دعاه لعملية الجعل، ولولاها لما جعل، لكن الجعل ما دام فعلاً اختيارياً له بما هو مشرع فيكون تشريعياً، هذا مما لا خلاف فيه بين العَلَمين النائيني والأصفهاني قدس سرهما.

وإنما الكلام في شرائط المجعول، بمعنى أن المشرع بعد أن أتم عملية الجعل كما لو قال: يجب الحج على المكلف إذا استطاع، وربط فيها بين المجعول والشرط أي: أناط فعلية وجوب الحج بفعلية الاستطاعة. فإذا تحققت الاستطاعة فمقتضى ذلك تحقق المشروط بها وهو وجوب الحج ، ولكن فعلية وجوب الحج عند فعلية الاستطاعة هل هو ناشئ عن دخل الاستطاعة عند حصولها في فعلية وجوب الحج دخلاً تكوينياً أم لا؟ لا بمعنى أن المشرع لا يمكنه أن يجعل وجوب الحج إلا عند حصول الاستطاعة خارجاً، لأن هذا المفهوم يعني النظر إلى شرائط الجعل ، حيث إن المولى لا يمكنه جعل وجوب الحج إلا إذا حصلت الاستطاعة، لكنه بعد حصول الاستطاعة تحقق الجعل منه فكان تشريعياً،

بل بمعنى أن المولى بعد أن جعل وجوب الحج منوطا بحصول الاستطاعة فهل أن فعلية وجوب الحج لفعلية الاستطاعة خارجاً يعني دخلها في فعلية وجوب الحج تكوينا؟

الأمر الثاني: في بيان نظر العلمين النائيني والإصفهاني قدس سرهما.

وقد ذكر المحقق النائيني قدس سره أنه إذا قلنا بأن تحقق الاستطاعة واسطة في الثبوت أي أن دخلها في فعلية وجوب الحج دخل تكويني، فإن لازم هذا المدعى محذوران:

الأول: أن معروض الوجوب ذات المكلف، لا المكلف المستطيع، لأن الاستطاعة مجرد واسطة في الثبوت، أي: أن حصولها في الخارج أحدث وجوباً للحج في حق ذات المكلف، وهو البالغ العاقل القادر من دون كون الاستطاعة نفسها معروضة للوجوب، بل معروض الوجوب ذات المكلف، بينما الصحيح أن معروض الوجوب المكلف المستطيع، مما يعني أن الاستطاعة واسطة في العروض لا واسطة في الثبوت، أي: أن الوجوب لم يعرض لذات المكلف بغض النظر عن الاستطاعة كي تكون الإستطاعة مجرد واسطة تكوينية في الثبوت، بل أن معروض الوجوب استطاعة المكلف، وتثبت صفة الوجوب إلى ذات المكلف لا بالأصالة بل بالواسطة.

المحذور الثاني: إن مقتضى الدخل التكويني أي الواسطة في الثبوت حصول الانقلاب، لأن المجعول وهو الوجوب قبل حصول الاستطاعة كان مجعولاً تشريعياً، لكن حين حصول الاستطاعة بما هي واسطة في الثبوت أي دخيلة في الوجوب دخلاً تكوينياً، تحقق انقلاب الوجوب من كونه مجعولاً تشريعياً إلى كونه مجعولاً تكوينياً لكونه قد تحقق قسرا بواسطة تحقق الاستطاعة، وهذا الانقلاب خلف كونه مجعولاً تشريعياً، إذ الارتباط حينئذ بالاستطاعة ليس ارتباطاً شرعياً، فكأن الشارع ألغي دوره، وتمحض الدورحينئذ في الإرتباط التكويني بينهما.

لكن المحقق الأصفهاني قدس سره أفاد أن تحقق الاستطاعة في الخارج واسطة في الثبوت، ودخلها في فعلية وجوب الحج دخل تكويني، لكن الدخل التكويني لايعني الإنقلاب، وذلك لأن الواسطة في الثبوت بحسب الإصطلاح أعم من المقتضي والشرط، فإن دخلها التكويني في فعلية وجوب الحج يتصور على نحوين:

١- على نحو المقتضي بأن يكون وجود الاستطاعة موجبا لترشح وجوب الحج من الاستطاعة،

وهذا غير معقول ولازمه الانقلاب.

٢- أن فعلية الاستطاعة دخيلة تكويناً في تحقق وجوب الحج لكن لا بمعنى المقتضي بل بمعنى الشرط، والشرط إما مصحح أو متمم فقط، إلا أن الفاعل الذي أوجد الوجوب ليس هو الاستطاعة بل هو المولى، وإنما الاستطاعة شرط متمم لقابلية القابل، أي: أن قابلية وجوب الحج لأن يكون فعلياً تحتاج إلى متمم، والمتمم حصول الاستطاعة خارجا، فالاستطاعة مجرد متمم لقابلية الوجوب كي يكون فعلياً، لا أنها المقتضي كي يلزم محذور الانقلاب.

ولذلك أفاد قدس سره [ص٢٣٢] بقوله: (إن إناطة الطلب أو المطلوب بحيث لا يكون الطلب الإنشائي مصداقاً للبعث الحقيقي إلا بتحققه – يعني تحقق الشرط وهو الاستطاعة مثلاً –، ولا متعلقه موصوفاً بالمطلوبية إلا بتحققه – يعني الشرط – أمر معقول بحقيقة معنى الشرط) أي: أن يبقى الشرط على معناه الحقيقي ومع ذلك لا يلزم محذور.

وبيان ذلك: أن الشرط كالاستطاعة مثلاً كما هو دخيل تكويناً وبمعناه الحقيقي في الملاك، حيث إن المصلحة في الحج لا تكون تامة القابلية إلا بوجود الاستطاعة، كذلك الاستطاعة دخيلة في الطلب، أي في مرحلة الجعل دخلاً تكوينياً، بمعنى أن المولى إذا جعل وجوب الحج منوطاً بالاستطاعة انتزع العقل من هذه العملية أن الحج المقترن بالاستطاعة في مرحلة اللحاظ هو المطلوب ، فانتزاع العقل صفة المطلوبية للحج المقترن بالاستطاعة في مرحلة الجعل مشروط باقتران الحج بالاستطاعة في مرحلة اللحاظ والجعل، مما يعني أن الاقتران بينهما في اللحاظ شرط تكويني في عملية الانتزاع العقلي. وكذا في مقام الامتثال فلو أن المكلف أتى بالحج بعد الاستطاعة فإن العقل ينتزع من الحج الذي صدر من المكلف المستطيع أنه مصداق لما هو المطلوب، وهذا الانتزاع عملية عقلية شرطها اقتران الحج خارجاً بالاستطاعة، أي أن الاستطاعة دخيلة تكويناً في انتزاع العقل صفة المصداقية للحج المطلوب.

وحيث تم إمكان ذلك في عالم الملاك والجعل والإمتثال تم إمكانه في ما هو محل النزاع ، وبيانه : أن وجوب الحج مر بمرحلتين: مرحلة الإنشاء فكان طلباً إنشائياً قبل حصول الاستطاعة في الخارج، لكن بعد حصول الاستطاعة في الخارج تحول من كونه بعثاً إنشائياً إلى كونه بعثاً حقيقياً تترتب عليه الآثار، وهذا هو محل النزاع، فإن تحوله إلى كونه بعثاً حقيقياً مشروط بالاستطاعة، ودخل الاستطاعة في اتصافه

بكونه بعثاً حقيقياً دخل تكويني، لأن العقل لا ينتزع هذه الصفة وهي اتصاف البعث بكونه بعثاً حقيقياً إلا إذا حصلت الاستطاعة خارجاً.

فالاستطاعة في كل المراحل واسطة في الثبوت ودخلها دخل تكويني في الملاك، و في اتصاف الحج بالمطلوبية، و اتصاف الحج الخارجي بكونه مصداقاً لما هو المطلوب، وفي اتصاف البعث بكونه بعثاً حقيقياً.

والحمد لله رب العالمين